باب جلد التعزير

حدثنا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمن بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

باب من اقيم عليه الحد فهو كفارة له

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الاية وحدثني اسمعيل بن سالم انا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح ونا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله تعالى

باب العجماء الذي لا دية فيه

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح ونا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح ونا محمد بن رافع نا اسحاق يعني ابن عيسى نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن

المهاجر

المهاجر انا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام نا الربيع يعني ابن مسلم ح ونا عبد الله ابن معاذ نا ابي ح ونا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

باب القضاء بشاهد ويمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب حدثني سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح ونا ابو كريب نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثني حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح ونا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة

باب للمراة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

حدثنا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح ونا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد ح ونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)